

كفارة يمين الطلاق

عبدالمحسن الزامل

اه حميد من الامارات يقول اه اه هو اه اه يعني اه حلف بالطلاق ان ان اه في حال ان امرأته تعلمت القيادة السيارة او اخذت رخصة او انها قادة السيارة لكن يقول هو الان عنده ابنه مريض بالسكري - [00:00:00](#)

وشفاه الله عز وجل ويعني مضطر الى ان زوجته تستخدم السيارة. كيف يتعامل في موضوع انا اتكلم عن مسألة اليمين لا مسألة آآ قيادة السيارة هذي لها احكامها ولها لكن اتكلم عن مسألة يمين الطلاق - [00:00:17](#)
فمن حلف بالطلاق على اه شخص او حلف على زوجته مثلاً قال علي الطلاق ان فعلت كذا او صنعت كذا واراد بذلك منعها من هذا ولم يرد بذلك وقوع الطلاق انما اراد التخويف والتهديد - [00:00:33](#)

فهذا لا يقع به الطلاق على القول المختار خلافاً لجمهور اهل العلم. وهذه هي الفتوى السائرة المستقرة اليوم على غالب من يتكلم في هذه واخذوا بالرأي المنقول عن جمع من الله رحمة الله عليهم. وافتوا في ذلك في باب العتق. اه كما جاء في قصة ليلى بنت - [00:00:51](#)

في قصه حين افتتح حفصة رضي الله عنها وابن عمر. وقالوا قال العلماء كذلك الطلاق من باب اولى لان العتق محبوب فاذا كان العتق لا يقع وهو محبوب ومرغب فالطلاق الذي هو مبغوض الله عز وجل. نعم. من باب اولى انه يكون حكمه حكم اليمين. وعلى هذا نقول اذا كان هذا نيته - [00:01:11](#)

اذا كان هذا نيته وقصده في هذه الحالة يكون حكم اليمين وفيها كفارة يمين والاعمال بالنيات - [00:01:31](#)